سعر الفائدة
==========
الطعن رقم 0190 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 1028
بتاريخ 1953-05-21
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : سعر الفائدة
فقرة رقم : 3
الحد الأقصى للفائــدة الــتى يجــوز الاتفــاق عليها قانونا هو من قواعد النظـام العـام فيسـرى السـعر المخفض من تـاريخ العمل بالقــانون المــدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتــداء من 15 أكتوبر سنة 1949 حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التــاريخ ، يؤيد هــذا النظر ما ورد فى هــذا الخصــوص فى المــذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المشار اليه . و إذن فمـتى كـان الحكم المطعـون فيه قد قضى للمطعـون عليها بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها 8% ابتداء من أول سبتمبر سنة 1946 لحين الوفاء . فإن هذا الحكم يكون قد خالف المــادة 227 من القانون المذكور فى خصوص المدة اللاحقة للعمل به و يتعين نقضه و تخفيض سعر الفائدة إلى 7% ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949 حتى تمام الوفاء .

(الطعن رقم 190 سنة 20 ق ، جلسة 1953/5/21)
==========